

(41) شرح دليل الطالب | باب الأذان والإقامة | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

الاذان والاقامة والمؤلف رحمه الله خالف في ترتيبه اه ترتيبه اه كثير من فقهاء الحنابلة حيث يبدأون بكتاب الصلاة وثم بعد ذلك يذكرون الاذان والاقامة في كتاب الصلاة. اتى باب الاذان والاقامة ثم باب شروط الصلاة ثم كتاب الصلاة - 00:00:00

ويعني كانه رأى ان هذا هو يعني مقدمة لان الاذان يتقدم الاذان والاقامة ما يتقدمان الصلاة فرأى تقديم هذا الباب على آآ كتاب الصلاة الاذان معناه في اللغة الاعلان ومنه قول الله تعالى فاذروا بحرب من الله ورسوله - 00:00:23

قول الله تعالى وادان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يعني واعلام ومعناه في الشرع التعبد لله بالاعلان بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص. التعبد لله بالاعلام بدخول وقت الصلاة - 00:00:48

بذكر مخصوص وهذا يدل على ان الاذان انه يعني عبادة عبادة لله عز وجل وهذه العبادة يشترط لها ما يشترط في العبادات من الشروط ومن ذلك النية والاسلام وغير ذلك من الشروط المشترطة في العبادات كما سيأتي. بهذا يعني تبين انه - 00:01:14 لا يصح ان يكون الاذان من المسجل لا يصح ان يكون الاذان مسجل لانه افتقد نية وان يغير واردة هنا ثم ما في المسجل هو مجرد حكاية صوت لكن اذا سمعت الاذان - 00:01:39

الاذاعة مثلا مسجلا فهل يشرع متابعته ام لا نعم نعم لا يشرع لانها حكاية صوت لانها حكاية صوت اذا كان مسجلا لا يشرع متابعته طيب اذا نقل على الهواء مباشرة - 00:01:59

نعم يشرع بشرط ان تكون لم تصلي بعد لم تصلي اما اذا صليت فعنديك كثير من العلماء انه ايضا لا يشرع متابعته لانه اعلام بدخول الوقت ولانه يتضمن يعني النداء والحت على الصلاة حي على الفلاح وانت قد صليت - 00:02:19

فعند كثير من اهل العلم انه يعني ايضا لا يشرع متابعته اذا كان الانسان قد صلى انت مثلا لو خرجت من المسجد وسمعته يؤذن تنقى الاذان على الهواء مباشرة من مكة مثلا - 00:02:39

لكن اذا الاذان الذي يشرع متابعته هو الاذان الذي ينقل على هواي مباشرة ولم يكن السامع قد صلى فهذا هو الذي آآ يشرع متابعته المسألة فيها كلام كثير من اهل العلم - 00:02:51

تجدونها مبحوثة بالتفصيل بفقه النوازل هذا كان في دورة وكانت في جامعة شيخ الاسلام ابن تيمية وهي موجودة على موقع الجامعة لا تنقل تنقل ان شاء الله على موقعنا موجودة بالصوت ومكتوبة ايضا - 00:03:08

وفيها بحث مفصل عن هذه المسألة يعني متى يشرع ومتى لا يشرع والاحوال التي يشرع فيها والتوجيه لهذا واراء العلماء المعاصرین تجدون فيها تحقيقا مفصلا حول هذه المسألة آآ ايهما افضل؟ الاذان او الامامة - 00:03:23

الاذان او الامامة يعني هل الافضل ان يكون الانسان مؤذنا او يكون اماما هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمن العلماء من قال ان الامامة افضل لانها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الراشدين - 00:03:45

ولا يختارون الا ما هو الافضل والقول الثاني في المسألة ان الاذان افضل وذلك لانه قد ورد في فضل الاذان ما لم يرد في فضل الامامة ومن ذلك وجاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:04:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ما معنى الا ان يستهموا عليه لاستهموا - 00:04:28

نعم يعني الا يقتصر عليه وهذا قد حصل في معركة القادسية فان الناس تنافسوا على الاذان وتشج عليه فاقرع بينهم سعد ابن ابي

وكان فهذا يدل على فضل الاذان وايضاً مما يدل على ذلك او مما ورد في هذا حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون اطول - [00:04:44](#)

اعناقا يوم القيمة المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة رواه مسلم وايضاً حديث أبي سعيد الخضري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في غنمك او باديتك - [00:05:12](#)

لو قال لعبدالله بن عبد الرحمن بن صعصعة انه قال لعبدالله بن عبد الرحمن بن صعصع الانصاري اذا كنت في تحب قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك - [00:05:33](#)

فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. قال ابو سعيد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. للحديث مرة اخرى حديث أبي سعيد الخدري انه قال - [00:05:52](#)

لعبدالله بن عبد الرحمن ابن صعصع الانصاري اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة - [00:06:06](#)

هذا فضل عظيم يدل على فضل الاذان وثم ايضا الاذان فيه اعلان بذكر الله عز وجل وتتبئه للناس على سبيل العموم ثم ايضا الاذان ايهمما اشقر الاذان او الامامة هل معنى احد مؤذن - [00:06:23](#)

نعم الاذان اشقر نعم لا شك الاذان اشقر من الامامة اذن اشقر من الامامة . ولهذا الارجح والله اعلم القول الراجح ان الاذان افضل من الامامة هذا والقول الراجح في هذه المسألة والله اعلم - [00:06:44](#)

اذان افضل من الامامة وذلك لانه ورد في فضله من النصوص ما لم يرد في فضل الامامة واما امامۃ النبي صلى الله عليه وسلم ويعني اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدون للامامة دون الاذان - [00:07:06](#)

لأنهم قد اشتغلوا بما هو اهم وهو الولاية ومن المعلوم ان الاذان خصوصا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعني في العصور الماطمية فيه مشقة و يحتاج الى مراقبة الوقت - [00:07:26](#)

تجد مراقبة الوقت فلو انهم يعني تفرغوا للاذان لانشغلوا عن ما هو اهم آآ وانشغلوا عن مصالح المسلمين ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال امامۃ النبي صلى الله عليه وسلم وامامة خلفائه الراشدين - [00:07:44](#)

كانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الاعظم ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم افضل الامامة في حقهم افضل بخصوص احوالهم وان كانت لاكثر الناس الاذان افضل - [00:08:05](#)

اذا الامام الاعظم صاحب الولاية العامة الامامة في حقه افضل لماذا؟ لانه لو اشتغل بالاذان اشتغل بما هو اهم من مصالح المسلمين من عداه من الناس الاذان افضل هذا هو الاقرب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:08:26](#)

واختيار شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى جميعا. وهو الذي تدل عليه ظاهر النصوص ان الاذان افضل من الامامة ان الاذان افضل من الامام هذا هو الاقرب - [00:08:43](#)

والله اعلم نعم نعم وفي رواية كتب له براءة من النار قد يتحسن بعضهم لكن يضعفه كثيرون لا يثبت اخيون عن ما ذكرنا من الاحاديث في الصحيحين او في بعضها - [00:08:55](#)

في الصحيحين او في المسلم ولو لم يرد الاحاديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يريدوا ان يستهموا عن الاسلام وهذا يعني هذا يكفي الحقيقة طول الناس اعنقا يوم القيمة نشهد له كل شيء - [00:09:18](#)

تدل على فضل الاذن هذا لم يرد في الامامة هذا لم يرد في الامام نعم نعم يعني يسأل يقول من كان يعني مشغولا بأمور المسلمين هل نقول ان الامام في حقه افضل - [00:09:32](#)

نعم هذا محتمل واحيانا يقترب بالمفضول ما يجعله فاضلا يقترب بالمفضول ما يجعله فاضلا يعني مثلا لو ان الانسان يقرأ القرآن ثم قدم عليه ضيف قراءة القرآن عمل صالح لكن اكرم الضيف في هذه الحال افضل - [00:09:58](#)

فقد يعرض للمفضول ما يجعله آآ فاضلا فنقول نحن من حيث الاصل الاذان افضل لكن ربما لو اقتربن به مثل هذا الذي تذكره قد يكون

تكون الامامة افضل قد تكون الامامة افضل يقتربن بهما يعني - 00:10:20

مصلحة وقد تكون الامام افضل كما يعني كما حصل النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين يعني هو الاذان افضل لكن نظرا لانه
 لو اشتغلوا بالاذان اشتبهوا عما هو اهم كان الامامة كان في حقهم افضل - 00:10:35

طيب اه لما قدم النبي صلی الله عليه وسلم والمسلمون الى المدينة كانوا يتحبسون وقت الصلاة فكان يشق عليهم ذلك فقال بعضهم
 فيعني تذاكروا هذا مع النبي صلی الله عليه وسلم فقالوا اخذنا ناقوسا - 00:10:54

فكره النبي صلی الله عليه وسلم ذلك قال ناقوسك ناقوس النصارى قال بعضهم لو اخذنا بوقا كره ذلك قال بوقا تبوق اليهود ثم بعد
 ذلك اري عبدالله بن زيد الاذان في المنام - 00:11:11

فقال عليه الصلاة والسلام انها لرؤيا حق اذهب فالقه على بلال فانه اندى منك صوتا وجاء في رواية اخرى ان عمر رضي الله عنه ايضا
 اوري في المنام والاقرب انه حصل هذا وهذا يعني لا يبعد انه يكون اري في المنام اكثر من صحابي - 00:11:26

فكانت هذه هي يعني بداية او اول مشروعية الاذان تعود عبارة المؤلف رحمة الله قال وهم فرض كفاية يعني حكم الاذان والاقامة
 انهم فرض كفاية وذلك لأن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:45

امر بهما في عدة احاديث كونهما فرض كفاية لقوله في حديث مالك بن حويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم فليؤذن لكم
 احدكم وملازمته صلی الله عليه وسلم له ما في الحظر والسفر - 00:12:01

لكنه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركهما فانهم يقاتلون يقال مثلا اهل البلد نحن خلاص ما نؤذن ما في داعي
 للاذان كل يعرف الوقت هذا يعتبر اخلال بشعيرة فيقاتلون - 00:12:24

آآ في بعض الدول العربية الان اصبح هناك ما يسمى بالاذان الموحد يعني يؤذن شخص في في مسجد ثم ينقل بجميع مساجد اه
 المدينة وهذا الحقيقة فيه يعني اشكالات - 00:12:43

في اشكالات منها يعني تفويت سنن والمصالح التي ترجى الحقيقة ربما انها تنغمض في مفاسد اكثرا ومن يعني ترك ما يترتب على هذا
 اول حرمان الناس من من الاذان حرمان كثير من الناس من الاذان هذه العبادة الجليلة - 00:13:05

التي آآ ورد فيها هذا الفضل من النصوص المدينة التي يسكنها الاف وربما ملايين لا يؤذن فيها الا مؤذن واحد فقط هذا يترتب عليه
 حرمان هؤلاء من هذه اه الفضيلة - 00:13:28

ثم يترتب عليها من تفويت سنن ومن ذلك مثلا ان من اذن فهو الذي يقيم وان كان قد يقال انه ايضا ينقل تنقل اقامة لكن يعني في
 كثير من تلك المساجد - 00:13:44

يقيم شخص اخر من شخص اخر غير الذي اذن القرب والله اعلم ان هذا غير مشغول يترك الناس كل آآ جماعة يؤذن في مسجدهم
 وتقاوالت بعض المؤذنين تقاوالت اليسيير لا ينظر مثل هذا - 00:14:02

اما بالنسبة الاذان عن طريق المسجل هذا قوله واحدا انه غير مشروع هو بدعة لكن الذي ينقل قلنا انه ايضا يعني هو محل اجتهاد
 لكن اقرب ايضا انه آآ غير مشروع - 00:14:25

انه يؤذن في كل آآ مسجد قال في الحضر يفهم من هذا انه في السفر يعني لا تأخذان الحكم وهو انهم فرض كفاية سوف يصرح
 المؤمن مؤلفة بهذا القول ويستان المنفرد وفي السفر - 00:14:39

فيما فرض كفاية فالحضر وسيأتي الكلام عن السفر على الرجال ويفهم منها ان النساء لا يجب عليهن الاذان ولا الاقامة وهذه محل
 خلاف بين اهل العلم لكن هذا هو القرب والله اعلم - 00:15:00

ان النساء لا يجب عليهن الاذان ولا الاقامة وهذا قاله يعني المروي عن عدد من الصحابة ولان النساء لسن من اهل الجمعة والجماعات
 والاذان انما هو اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام باقامة الصلاة التي تصلى جماعة - 00:15:20

وهذا ليس من شأن النساء قال الموفق ابن قدامة ليس على النساء اذان ولا اقامة اذا قال ابن عمر وانس وسعيد ابن مسريب والحسن
 وابن سيرين والثوري ومالك واصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافا - 00:15:42

هذا عبارته موفق في المغني لحديث اسماء بنت يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة رواه البيهقي فاذا المرأة تكبر من غير ان تقيم - [00:15:58](#)

ومن غير ان تؤذن قال على الرجال الاحرار ويفهم منه ان الارقة ليس عليهم اذان وذلك لانشغالهم بخدمة اسيادهم والرق عجز حكومي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى بسبب كفره بالله تعالى فالذي يسترق في الاصل هو الكافر لا يجوز استيقاً مسلم - [00:16:13](#)

لكن قد يستمر الرفق بالتوكال ثم لما بين المؤلف الحالات التي يجب فيها الاذان انتقل للحالات التي يسن فيها قال ويسنان للمنفرد ويبدل ذلك حديث مضى قبل قليل من يذكره - [00:16:39](#)

ان الاذان يسلم فرد نعم اي نعم حديث ابي سعيد لما قال اه عبد الرحمن بن صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصع ان يراك تحب الغنم والبادية اذا كنت في غنمك او باديتك - [00:17:02](#)

فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن آآ جن من ولد اسمه ولا شيء لشهده له يوم القيمة. وهذا يدل على مشروعية الاذان المنفرد. ايضا يدل لذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجب ربك من راعي غنم - [00:17:23](#)

برأس الشظية يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاوة ويصلی فيقول الله عز وجل انظروا عبدي هذا يؤذن ويقيم يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت له وادخلته الجنة - [00:17:41](#)

هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي هو حديث صحيح وهذا يدل على مشروعية الاذان المنفردة لو كان الانسان مثلا في البر وحده او في سفر وحده ويشرع له ان يؤذن ثم يقيم - [00:18:02](#)

هذه هي السنة قال وفي السفر اي ان الاذان يسن في السفر اي ان الاذان يسن في السفر اه وهذا هو المذهب قال بعض اهل العلم ان الاذان يجب على المسافرين كما يجب على المقيمين يعني ان يقصدون بذلك - [00:18:14](#)

وجوب الذي هو فرض كفائي الاذان والاقامة انهما من فروض الكفاية حتى على المسافرين لعموم الدلة ولحديث ما لك بن حويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وهما يعني ويؤذن لكم احدكم وهما مسافران - [00:18:40](#)

وهما مسافران ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع الاذان والاقامة حظرها ولا سفرا وهذا هو الاقرب والله اعلم ان الاذان والاقامة فرض كفائية في الحظر والسفر النظر والسفر - [00:19:00](#)

لكن يأتيانا الكلام عن يعني اذان طلعت للفوائت داخل البلد انه لا يشرع لها الاذان وانما الاقامة فقط وسيأتي الكلام عنها قال ويكرهان النساء لما سبق مما ذكرنا من ان النساء لسن من اهل - [00:19:21](#)

آآ الجمع والجماعات فلا يشرع في حقهن الاذان. المؤلف اراد ان يبين حكم الاذان في حق النساء. هو انه مكره قال ولو بلا رفع صوت لان هذا لم يؤثر ولما ذكره من حديث اسماء - [00:19:43](#)

ليس على الاذان ليس على النساء اذان ولا اقام وان كان في سنه مقال ايضا قال ولا يصحان الا مرتبين متواлиين عرفا انتقل المؤلف لشروط صحة الاذان والاقامة فقال لا يصحان يعني الاذان والاقامة الا مرتبين - [00:19:58](#)

لانه ما شرعا كذلك اركان الصلاة متواлиين عرفا اه فان فصل بعض جمل الاذان او الاقامة عن بعض بزمن طويل لم يصح اما لو كان بزمن يسير فلا بأس كعطايس - [00:20:26](#)

او سعال او نحو ذلك فهذا لا ينظر لكن يقطع الاذان الفاصل الطويل عرفا. الفاصل الطويل عرفا وان يكون من واحد يعني الاذان يكون من واحد والاقامة تكون من شخص واحد لانهما عبادة بدنية - [00:20:52](#)

فلم يصح ان يبني فعله على فعل غيره كالصلاحة لانهم عبادة بدنية فلم يصح ان يبني فعله على فعل غيره بالصلاحة بناء على ذلك لو ان مؤذن اذن ثم عرض له ما عرض - [00:21:14](#)

يعني لم يستطعك مال الاذان فاتى شخص يريد ان يكمل الاذان بعده هل يصح او نقول نستأنف الاذان من جديد تأني في الاذان ومثل

ذلك الاقامة وهذا يحصل احياناً ببدأ الاذان المؤذن يؤذن ثم - [00:21:32](#)

يعني ترتابه يعني اما عطاس او سعال او شرقة او ان صوتها يعني يصيبه مثلاً بحة او نحو ذلك فيريد احد الناس ان يكمل الاذان يقول هذا خطأ انما يستأنف الاذان من جديد - [00:21:49](#)

لان الاذان عبادة لا تصح الا من واحد من شخص واحد وهكذا بالنسبة للإقامة هكذا بالنسبة للقوم لابد من استئنافها من جديد وهذا معنى قول المؤلف وان يكون من واحد بنية منه ايضاً لابد ان ينوي الاذان - [00:22:07](#)

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهكذا لا بد ان ينوي الاقامة لو انه اراد تعليماً او اراد مثلاً ان يجرب صوته او نحو ذلك هذا لا يعتبر اذاناً شرعاً - [00:22:22](#)

ثم ايضاً انتقل المؤلف لبيان الشرور قال وشرط كونه مسلماً اي انه اشترط في المؤذن ان يكون مسلماً وبناء على ذلك لو اذن كافر لم يصح اذانه لو اذن الكافر لم يصح اذانه - [00:22:38](#)

ذكراً فلما يصح الاذان من الانشى عاقلاً فلما يصح الاذان من المجنون ممیزاً المؤذن بـان الاذان لا يشترط له البلوغ وانما يشترط له التمييز فلو اذن صبي مثلاً عمره عشر سنين - [00:22:59](#)

لأنه صحيح والتمييز حده وظابطه اختلف فيه العلماء فمن العلماء من قال ان حد التمييز ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقال بعضهم ان حد التمييز سبع سنين اذا اتم سبع سنين - [00:23:20](#)

حقيقة ان اصحاب القول الاول ثم يفهم الخطاب ويرد الجواب واذا تأملت في من الناحية النظرية تقول انه جيد لكن من الناحية العملية كثيراً الاطفال الان عمرهم يمكن ثلاث سنين او اربع سنين - [00:23:42](#)

بيفهم الخطاب ويرد الجوابليس كذلك طفل عمره اربع سنين تخاطبه يخاطبك ويتكلم معك ويفهم خطابك فهذا لا حقيقة لا ينضبط هل نقول ان هذا ممیز؟ لا يمكن ان يكون هذا ممیز - [00:23:59](#)

عمره ثلاث سنين او اربع سنين ويفهم الخطاب اخاطب اعطيك كذا تتحاور معه يرد الجواب فهذا ليس ممیز قطعاً انه لا يعقل النية هل ضابط فيه يعني اشكال ولهاذا فالاقرب والله اعلم هو التحديد لما حدد به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مروا ابنائكم بالصلاوة لسبعين - [00:24:13](#)

الاقرب من التمييز لسبعين سنين اتم سبع سنين ودخل في السنة الثامنة هذا هو الممیز او كان قريباً من هذا العمر هذا هو الاقرب والله اعلم نعم لا المحرم هذه مسألة اخرى لكن هذا هو الصبي الممیز هذا هو الصبي الممیز - [00:24:38](#)

ولذلك يعني في جميع دول العالم ان المدارس لا يقبلون فيها الا من بلغ السادسة يعني قريب من التمييز قريب من سن السابعة قبل ذلك لا يعقل النية ولا - [00:25:02](#)

يدرك كثير من الامور فالاقرب والله اعلم هو التحديد لما حدد به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبع سنين لكن سبق ان ذكرنا كيف نحسب السبع تم السماء ودخل الثامنة. يعني هذه الطريقة للحساب السليم - [00:25:18](#)

فإذا اذان ممیز قلنا انه اذان صحيح قال ناطقاً يعني فلا يصح الاذان الاخرس لانه لا ينطق ولا يستفاد يعني من اذانه. المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول الوقت وقال عدلاً - [00:25:38](#)

عدلاً ولو ظاهراً يعني يشترط في المؤذن العدالة ويidel لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ظامن والمؤذن مؤمن الامام ظامن والمؤذن مؤمن - [00:25:57](#)

الله ارشد الائمة واغفر للمؤذنين الامام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم اشهد الائمة واغفر للمؤذنين. هذا الحديث رواه الترمذى وابو داود واحمد وهو حديث صحيح من مجموع طرقه والشاهد قوله والمؤذن مؤمن - [00:26:15](#)

وهذا يدل على انه لابد ان يكون عدلاً انا مؤمن على دخول الوقت وفي السابق ايضاً لما كان المؤذن يؤذن على المنارة او على السطح المؤتمر مؤتمر الاطلاع على عورات المسلمين ونحو ذلك - [00:26:35](#)

طيب الاذان من الفاسق ظاهر كلام المؤلف انه لا يصح الاذان الفاسق لانه ذكر هذا شرطاً ومفهوم هذا انه اذا لم يكن عدلاً فلا يصح

اذاه طيب وهذا محل خلاف بين العلماء - 00:26:52

مشهور بالمذهب الحنابلة انه لا يصح اذان الفاسق لهذا الحديث القول الثاني في المسألة ان اذان الفاسق يصح وهو قول الجمهور قالوا انه اذا اه تصح صلاته وامامته وما صحة صلاته وامامته صح اذانه من باب اولى - 00:27:12

وهذا هو الاقرب والله اعلم انه يصح اذان الفاسق. لكن الاولى الا يولي الاذان وان يؤدي يؤذن الناس خيار الناس لان الاذان عبادة ومهنة شريفة ينبغي الا يليها الا العدول - 00:27:36

اما مستور الحال فانه يصح اذانه ولهذا قال المؤلف ولو ظاهرا يعني بعض الناس مستور الحال ما تدري يعني لم يظهر من الفسق ولم يقطع بعدهاته فهذا يصح اذانه عند الجميع ولهذا - 00:28:00

اه قال الموفق بغير خلاف قال اما مستور الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه طيب نريد ان نعرف ضوابط الفسق ما هو ضابط الفسق نعم المجاهرة لا قد لا يكون هذا ضابطا. نعم - 00:28:15

لا متى نكون هذا إنسان فاسق؟ كيف؟ نعم لا في ضابط ادق. نعم كبيرة. نعم مرتكب كبيرة من يقع في الكبائر هذا فاسد الذي يقع في الكبائر هذا فاسق بعض العلماء يضيف لها ان مصر على الصغار - 00:28:36

لكن هذا ينحل خلاف هل مصر على الصغار يعني يوصي بالفسق ام لا لكن الذي يقع في الكبائر هذا هو الفاسق وهذا يقودنا ايضا لتعريف الكبيرة كبيرة مرة معنا في الدروس السابقة اكثر من مرة تعريفه كبيرة - 00:28:57

نعم احسنت ما كل ما ترتب عليه حد في الدنيا او وعيid في الآخرة من لعنة او غضب او سخط او نار او نفي ايمان هذا الضابط هذا هو تعريف الكبيرة - 00:29:14

كل ما ترتب عليه حد في الدنيا كل المعاشي التي فيها حدود السرقة القذف آآنعم آآالزنا كل ما في حد في في الدنيا الخمر انا لا يعني محل خلاف - 00:29:37

صحيح انه ليس حدا وانما تعزير كل ما كان فيه حد في الدنيا او كان في وعيid في الآخرة من لعنة لعن الله من فعل كذا لعن الله المصورين. لعن الله آآمن - 00:29:53

نامضة والمتنمصة كل ما ورد فيه لعن او غضب او سخط او نار من فعل كذا دخل النار او ايضا نفي دخول الجنة لا يدخل الجنة قاطع قاطع الرحيم يعتبر فاسق - 00:30:06

لا يدخل جنة نمام النمام يعتبر فاسق وهكذا فمثلا انسان معروف بالنمية هذا فاسق يفترض انه ما يولي على الاذان مثلا لا يولي عن الاذان وعند الحنابلة لا يصح اذانه - 00:30:22

او انسان مثلا قاطع لرحمه هذا فاسق ايضا لمرتكبة كبيرة او عاق لوالديه هذا يعتبر فاسقا او يأكل الربا تبقى فاسقا او يقع في الزنا والفواحش فاسق وهكذا فهذا اذا مرتكب الكبيرة هذا فاسق - 00:30:38

فهذا عند الحنابلة انه لا يصح اذانه ولو اذن يعاد الاذان لكن قول الراجح ان اذانه صحيح لكن لا ينبغي ان يولي على اذان تؤذن للمسلمين - 00:30:55

نعم المسبل اذا كان اسباله خيلاء هذا بالاتفاق انه مرتكب كبيرة قال ثلاث لا ينظر الله اليهم ولا يذكرهم ولهم عذاب اليم هذا لا يكل على كبيرة فهذا لا يؤذن ايضا ولا يمكن من الاذان لكن اذا كان عن غير خيلاء هذا محل خلاف وان كان الصحيح - 00:31:08

انه ايضا آآلا يجوز وانه محرم الا انه ليس كالاول في الوعيد ليس كالاول في الوعيد لكن هل هو كبير ام لا؟ ايضا فيه خلاف بين اهل العلم نعم - 00:31:32

نعم لكن يتثبت لا يتسرع في اطلاق التفسير كما انه لا يتسرع في اطلاق التكفير ولا التبديع يعني اطلاق الوصف هذا عليه يعني او شروط. لكن يقال هذا العمل فسق - 00:31:47

متى يقال فلان يرتكب كذا وهذا العمل فسق يتحرز الانسان في العبارة لكن لا ينبغي ان يولي الفساق اه يعني الامامة ولا الاذان نبغى نجنب الامام والاذان نعم نعم - 00:32:03

وحلق اللحية او الصحيح انه قد لا نقول انها كبيرة لكن الاصرار عليها عند بعض العلماء كبيرة عند بعض العلماء المسألة فيها خلاف في اذا قلنا الاصفار عليها يعني الكبيرة يعتبر فاسقا - [00:32:27](#)

المسألة هذى يعني فيها خلاف كثير الشوكاني لا يرتضى هذا نقول ليس هناك دليل يدل على ان السرعة الصغيرة انه يعني اه في حكم الكبيرة والمسألة فيها خلاف كثير لكن ايضا حتى الذي يحلق لحيته هو مجاهر بالمعصية ايضا لا ينبغي ان يولى على الاذان - [00:32:42](#)

طيب نرجى بقية الاسئلة يا اخوان يعني من وقت اخر اه قال ولا يصحان قبل الوقت يعني لا يصح الاذان والاقامة قبل الوقت فلا يجوز المؤذن يؤذن قبل دخول الوقت - [00:32:59](#)

وذلك لانه مؤمن على هذا ولان الفائدة من الاذان هو الاعلان بدخول الوقت اذانه قبل الوقت آآينافي هذا المعنى ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم والصلاحة لا تحظر الا بدخول الوقت - [00:33:17](#)

ومقصود بحضورها حضورها وحضور فعلها. ولهذا لو اخر الصلاة لو اخر الصلاة فيؤخر معها الاذان يعني لو كان مثلا مجموعة في سفر او في بر وارادوا ان يؤخرروا صلاة العشاء باعتبار ان هذا هو الافضل - [00:33:38](#)

فهل نقول اذنوا واخرروا الصلاة؟ او نقول اخرروا الاذان مع الصلاة نقول اخرروا الاذان مع الصلاة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بلال اراد ان يؤذن الظهر كان يقول ابرد ابرد - [00:33:55](#)

ثم بعد ذلك قبيل الصلاة اذن ثم اه صلى الله عليه وسلم فدل هذا على انه اذا اخرت الصلاة فيؤخر معها الاذان الظاهر انه لم يكن يعني بين الاذان والاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:11](#)

وقت كثير قد جاء في حديث آآزيد ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان بين آآاذانه قال كان بين سحوره وصلاته او قال كان بين اذانه والصلاحة قدر ما - [00:34:31](#)

آآيقرأ الرجل خمسين اية وردوا عدة الفاظ لكن الذي في البخاري قال كم كان بين سحوركم وصلاتكم قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية المقصود كم كان بين سحوركم يعني بعد الفراغ من السحور يعني حين الاذان - [00:34:52](#)

فيكون المعنى كم كان بين الاذان والاقامة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وجاء في رواية عند الطبراني قدر قراءة سورة الحاقة الحاقة كم اية اتنين وخمسين اية الدرر الحافظ ابن حجر قال بثلاث خمس ساعة - [00:35:08](#)

وش صار عندهم قديم ستون دقيقة وقديم طول دقيقة فثلاث خمس ساعة قال ابن حجر وذلك كمقدار ما يتتوظأ الرجل ثلاثة خمس ساعات خمس الستين كم؟ ستين تقسيم خمسة اثنت عشر طيب - [00:35:27](#)

ثلاث اثنتا عشر اربعة مع ذاك اربع دقائق ثلاثة خمس ساعة اربع دقائق في الصلاة الحافظ بن حجر قال بمقدار ما يتتوظأ الرجل هذا كان بين الاذان والاقامة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر - [00:35:45](#)

واحيانا ربما يزيد عن هذه قليلا يعني يصل خمس او سبع دقائق لكن لم يكن الوقت كثيرا كما كان عليه الان وهذا الظاهر هذا انه حتى لا حتى في بقية الاوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:36:00](#)

ما كان وقت طويل كما عليه الان في وقتنا الحاضر الان كم يعني الفجر الان نبقى كم؟ نصف ساعة او بعض المساجد خمسة وعشرين دقيقة ومع ذلك نصف ساعة ما ترى اي اثر يعني واضح داخل المدن للفجر. مع انه يفترض ان يرى اثر الفجر - [00:36:13](#)

هذا يدل على ان فيه اشكالية في التقويم لأن الفجر من الانفجار ينفجر بسرعة في دقائق معدودة ينفجر ويتبخر الصبح وإذا لو راقت الفجر الصادق تجد انه يعني ينفذ بسرعة - [00:36:33](#)

كون كتب نصف ساعة ولا تراني اثر يعني واضح للفجر يدل على ان المسألة فيها اشكالية ولذلك فوقت صلاتنا الفجر الان قريب من وقت صلاة الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:46](#)

لكن الفارق وماذا؟ ما بين الاذان والاقامة وقتنا الحاضر ما بين الاذان والاقامة كم؟ حدود نصف ساعة او اه خمسة وعشرين دقيقة وفي عهد النبي عليه الصلاة والسلام اربع الى خمس الى سبع دقائق - [00:36:59](#)

الفرق بينهما هذا لحدود ثلث ساعة هذا هو محل الاشكال ويعني بهذا نجيب عن قول بعض الناس اذا طلعننا من المسجد وجدنا الاسفار
نقول وقت صلاتنا الان هو قريب من وقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام باعتبار اننا لا نصلي الان الفجر الا بعد - 00:37:12
يعني خمسة وعشرين الى نصف ساعة وهذا هو الوقت الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلّي فيه في غلس لكن هو الفرق ماذا؟
هو في الاذان فكان ما بين اذان النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحدود في خمس الى سبع دقائق اما وقت الحظر يصل الى نصف
ساعة - 00:37:28

ولذلك شرع الاذان الاول لأن ما كان بين الاذان والاقامة فاصل طویل شرع الاذان الاول لتنبيه الناس لأن الفجر يعني لا يكون الا بعد
نوم تنبئه الناس على يعني آآ - 00:37:48

قرب قرب دخول وقت صلاة الفجر حتى يستعدوا وحتى يتسرّح من اراد ان يتسرّح ويؤثر من كان يصلّي ويستيقظ من كان نائما.
شرع لذلك آآ الاذان الاول. ولهذا قال المؤلف الاذان الفجر - 00:38:03

الا اذان الفجر ظهر كلام المؤلف ان اذان الفجر حتى الاذان الثاني يصح قبل دخول الوقت وهذا الحقيقة في مخرج المؤذنين مخرج
المؤذنين يعني على اشكالية في وقت صلاة الفجر بعض المؤذن يتخرج كيف اؤذن وانا اعلم ان التقويم فيه مشكلة مثلا - 00:38:20
فنقول حتى يعني على المذهب عند الحنابلة يقولون ان الفجر مستثنى فيصبح ان يؤذن قبل دخول الوقت ولهذا قال المؤلف الا اذان
الفجر فيصبح بعد نصف الليل واستدلوا لهذا اذان بلال وان بلالا كان يؤذن بليل ان بلالا كان يؤذن بليل - 00:38:40

قالوا فهذا يعني يدل على انه آآ انه يصح الاذان قبل دخول الوقت ولكن هذا الاستدلال محل نظر اذ ان الاذان بلال ليس اذانا لصلاة
الفجر وانما هو اذان ايقاظ آآ النائم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم - 00:39:05

وهو اذان لاجل التنبيه فقط هو اذان لاجل التنبيه ولهذا فقول المؤلف انه يصح الاذان الفجر قبل الوقت محل نظر والصواب انه لا
يصح اذان الفجر الا بعد طلوع الفجر الصادق. هذا هو القول الصحيح - 00:39:28

انه لا يصح الا بعد طلوع الفجر الصادق واما الاذان الاول فهو لايقاظ النائم وتذكير القائم للتأهب لصلاة الفجر وختم صلاة الليل بالوتر
هذا هو القول الصحيح في المسألة لكن قال الفقهاء ان الاذان الاول - 00:39:48

اه ينبغي لمن يؤذن الاذان الاول ان يتخذ ذلك عادة. فلا يتقدم ولا يتأخر الليلي كلها لأن لا يغرس الناس ظاهر الامر في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم انه لم يكن بين الاذان الاول والاذان الثاني وقت كثير - 00:40:06
وقد جاء في البخاري ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال آآ كان بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم ان ينزل
هذا وان يصعد هذا - 00:40:27

وهذا في الصحيحين وهذا يدل على تقاربهما لكن قالوا ان بلالا كان اذا اذن الاذان الاول كان يدعوا ثم بعد ذلك ينزل ابن ام
مكتوم لكن هذا يدل على ان الوقت ليست طويلة - 00:40:46

الان الناس يجعلون من يؤذن الاذان الاول كم يجعلون بين اذان الاول والثاني؟ نعم ساعة وقت كثير الحقيقة كثير ولذلك هذا الاذان لا
لا يفيد كثيرا يعني لا يستفيد منه الناس - 00:41:02

لكن لو ان الامر رجع الى ما كان عليه الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اذن الفجر في وقته فيحتاج الناس الى تنبيههم على
قرب دخول الفجر حتى يستعدوا - 00:41:15

فيكون هذا قبيل اذان الفجر يعني بحدود ربع ساعة الى ثلث ساعة اما نجعل ساعة هذا يجعل هذا الاذان ليس لك كبير فائدة لكن اذا
كان قبل الاذان الثاني بحدود ربع او ثلث ساعة - 00:41:25

يجعل الناس يستعدوا من اراد يتسرّح من اراد ان كان يصلّي ينتبه ويؤثر اه من كان نائما يستيقظ ويتوظأ ويتهيأ فكان الناس
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن الاذان الاول ثم يستعدون ويتهيؤون النائم يستيقظ المصلي يوترا آآ الصائم يتسرّح -
00:41:38

ثم يجتمعون في المسجد فيؤذن بلال ويأتون بسنة الفجر بحدود اربعة الى خمس دقائق ثم تقام صلاة الفجر هذا هو الذي كان عليه

الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:01

اما في وقتنا الحاضر اختلف الامر وحدثني احد الناس احد كبار السن فقلنا له كان قبل آخرين سنتين او سنتين سنة يقول كان الناس على هذا يقول كان احد الناس على هذا كان اذن الناس يؤذن الاذان الاول ثم يجتمع الناس في المسجد - 00:42:13

فازا اجتمعوا صعد المنارة وراقب الفجر ثم اذن الاذان الثاني ونزل الناس تؤدي تحية المسجد فازا اذن الناس تحية المسجد اقيمت صلاة الفجر يقول كنا على هذا فقلت له هذا هو الذي كان عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:32

هذا هو الذي كان عليه الامر ان الاذان الاول يسبق الاذان الثاني بقدر يسير ولم يكن بينهم الا ينزل هذا ويلقى هذا ربع او في نص ساعة بالكثير ثم يؤذن الاذان الثالث ثم يؤذن نستحق السنة الرابعة - 00:42:52

ثم تقام الصلاة هذا هو الذي عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وظهر هذا انه ايضا في جميع الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما كان فاصل طويل - 00:43:05

حقيقة ان الفاصل يعني احيانا يصل في بعض المساجد ظهر خمسة وعشرين دقيقة واحيانا نصف ساعة باصه طويل ربما يقطع الناس عن اعمالهم يكون هناك عمال يكون هناك موظفون وهناك - 00:43:16

صحيحا ان يعني انتظار الصلاة فيه فضل لكن من اراد يعني الفضل وجوه الخير كثيرة يبقى في المسجد بعد الصلاة ينتظر الصلاة الاخرى لكن ربط الناس بهذه الطريقة الحقيقة ان فيه اشكالا. هذا ينبغي ان يقلص الفارق ما بين الاذان والاقامة. يعني رد الناس على ما كانوا عليه في عهد النبئين صلى - 00:43:27

الله عليه وسلم نعم اربع دقائق هل يستطيع الان اقول تقريبا يعني ممكن سبع دقائق من اربع الى سبع بالكثير بكثير عشر لا شك ان هذه كافية مثل هذه ويعني هم يقولون الوقت الذي يحتاج التأهب وتهيؤ الفجر ولذلك شرع الاذان الاول - 00:43:46

حتى يتهدأ الناس لكن يفترض الانسان يكون مستعدا فيعني كون الناس اعتادوا امرا يعني لا يدل ان الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كالناس يستعدون للصلاה قبل الاذان اذا اذن المؤذن انت بادروا المسجد - 00:44:16

فيidel السنة ما كان الامر يعني بين الاذان والاقامة بكى الفصل كثير اربعة الى خمس بالكثير عشر دقائق نعم كان يضطجع لكن طبع يسير فنصلي السنة الرابعة حتى ان عائشة تقول لا ادري هل قرأ فيما يام الكتاب ام لا - 00:44:30

ويضطجع اضطجع يسير يعني لا تظن انه اضطجاع يعني ينام مخ طويل اضجاع يسير دقائق معدودة نعم ولذلك ما كان يتوضأ اغفاءة يسيرة نعم لا ما يؤثر هو ما له علاقة - 00:44:51

والله يرشدون الى هذا والله انا يعني ارى هذا انها يعني وبين للناس مثل هذا وهناك تقويم يعطيك الوقت الصحيح يوميا نبهت عليه اكثر من مرة جمعية مسلمي امريكا الشمالية اسمع - 00:45:17

سيعطيك الوقت الصحيح للفجر وللعشاء ايضا للفجر للعشاء يرى متأخر لكن التأخير ما يضر الوقت الصحيح للفجر والعشاء يوميا طيلة ايام السنة موجود في ساعة العصر ساعة الفجر في بعض المواقع من الباحث الاسلامي موجود فيها هذا التوقيت يمكن تسير عليه يعني بعد هذا التوقيت تأتي بالسنة الرابعة. طيب ما ودنا ندخل يعني في في هذه المسألة حتى - 00:45:33

غسل الوقت تكسب الوقت معنا طيب قال ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر يعني رفع الصوت ركن لاجل ان يحصل المقصود من الاذان وهو الاعلام فازا لم يرفع صوته لم يحصل الاعلان - 00:45:55

لكن هذا قبل وجود مكبرات الصوت اما مع وجود مكبرات الصوت فقد لا نقول بهذا فلو انه لم يرفع صوته لصح الاذان لان مكبرات الصوت تؤدي اه نفس الغرض او الغرض نفسه - 00:46:14

ولهذا المؤلف نفسه قال ما لم يؤذن لحاضر فلو كان في السفر واذن حاضر لا يشترط رفع الصوت هكذا ايضا اذا كان يؤذن عن طريق مكبرات الصوت لا يشترط رفع الصوت - 00:46:32

قال وسن كونه نفسه صيتا اميينا عالما بالوقت اما كونه صيتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد لما رأى الاذان في المنام قال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم - 00:46:45

آفالقه على بلال فانه اندى منك صوتا فانه اندى منك صوتك. كان بلال يعني صوته اه كان صيتا وكان ايضا صوته حسنا ولهذا معنى الذي رأى الاذان عبدالله بن زيد مع ذلك - [00:47:05](#)

اه جعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بلاا انه كان اه ادى صوتا فدل هذا على انه يستحب يعني اختيار الصيت يعني او جهوري الصوت اه وبهذا نستنبط او نستنبط من هذا ان مكبرات الصوت هي من نعمة الله تعالى علينا [00:47:21](#) -

وذلك لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا. لكن هل نقول يشترط كونه صيتا مع وجود مكبرات الصوت يعني لهذا اثر مع وجود مكبرات الصوت الذي يظهر انه يبقى له اثر [00:47:43](#) -

لا شك انه مؤذن اذا كان الصيد حتى موجود مكبرات الصوت يكون صوته اقوى وابلغ وآ يعني هو آ الصيت اولى من غيره بالنسبة للاذان نعم لا على كل حال آ طبعا المقصود - [00:48:01](#)

رفع الصوت رفع الصوت رفعا لا يسبب اذية للناس ليس للاذية للناس لكن ايضا الذي يؤذن اذانا لا يكاد يسمع الا نفسه ولا يفهم كلامه ولا هذا ايضا لا ينبغي ان يكون هو المؤذن لا بد ان يوضح الفاظ الاذان وان يرتلها - [00:48:19](#)

وان يؤدي الاذان بصوت حسن قال اميينا يعني وهذا من الحديث السابق الذي ذكرناه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم والمؤذن مؤمن وذكرنا الحكمة في هذا انه مؤمن على الوقت ومؤمن ايضا على عورات المسلمين لما كان الناس في السابق يؤذنون على المناير وعلى اه اسطح المساجد - [00:48:36](#)

عالما بالوقت يعني هذه السنة آ تكاد تكون اه معدومة لدى كثير من المؤذنين الان انما يعتمدون على التقاويم يعتمدون على التقاويم في الاذان مع ان المؤذن يفترض ان يعني بالوقت ويعرف الاوقات - [00:48:57](#)

يعني لو قلت مثلا لبعض المؤذنين آ ما معنى ان يكون ظل الرجل كمثله؟ حدها لي الان او ما معنى آ مثلا زوال الشمس حدد لي الان فربما بعضهم لا يستطيع التحديد - [00:49:16](#)

يعني عن طريق الشمس والظل لابد ان يرجع للتقويم فيعني هذا بسبب اعتماد الناس على التقويم خفية هذه العلامات على كثير من الناس ومنهم المؤذنون مع انه يفترض ان تشيع هذه العلامات في الناس - [00:49:33](#)

فمثلا زوال الشمس كيف يعرف زوال الشمس؟ يعرف زوال الشمس بزيادة الظل بعد ثناه قصره وانتقاله الى من جهة الشمال الى جهة الشرق يعني ظل الاشياء مع آ انتصاف النهار جميع الاشياء ظنها تجاه الشمال - [00:49:50](#)

جمال حقيقي اذا اتجهت من الشمال الى الشرق ولو شعرة هنا بدأ الزوال بدأ الزوال وهكذا ايضا تصل يتناهى القصر اه قبيل الزوال فإذا زاد الظل هنا ايضا زالت الشمس - [00:50:09](#)

قال زاد الشمس. الظل في الشتاء يكون طويلا. في الصيف يكون قصيرا اقصر ما يكون في الصيف بوحد وعشرين مايو لأن هذا يعني توقيت ثابت. واحد وعشرين مايو كل عام هل اقصر ما يكون الظل - [00:50:26](#)

لكن مثلا عندنا هنا في الرياض لا يعدم الظل لأن الشمس لا تصل الى خط عرض الرياض لكن تصل اقصى ما تصل الى مدار السرطان مدارس السرطان جنوب الرياض تصل الى هذا - [00:50:42](#)

قدر ولذلك لا ينعدم الظل عندنا بينما في مكة في بعض الايام ينعدم الظل تماما تتعذر الظل ثم ينعدم مرتين في السنة لكن عندنا هنا في الرياض لا ينعدم فالمناطق التي تقع جنوب هذه ينعدم فيها الظل - [00:50:55](#)

فيعني هذه الامور افترض ان يعني يكون المؤذن يعرفها ما معنى ظل الشيء كمثله طول ظل الشيك كمثله كل ذلك بعد ظل الزوال لابد ان يحسب ظل الزوال ثم بعد ذلك ظل الشاخص - [00:51:10](#)

نفسه فيكون كمثله فاصبح الان كثير من المؤذنين لا يعرفون هذه الاشياء ولذلك يعتمدونهم على آ التقاويم. لكن ذلك والله الحمد ليس شرط وانما سنة او مستحبها. قال متظهرا اي انه يسن في المؤذن ان يكون - [00:51:23](#)

متظهرا الظاهر كلامه مؤلف ان الطهارة ليست شرطا لصحة الاذان. وهذا في الحدث الاصغر المقصود في الحدث الاصغر آ ولهذا قال المؤلف لكن لا يكره اذان محدث بل اقامته آ روي في هذه المسألة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يؤذن الا متواضاً - 00:51:42

لا يؤذن الا متواضاً وهذا الحديث رواه الترمذى وقد روی موقوفا على ابی هریرة ومرفوعا الى النبی صلی الله علیه وسلم لكن المحفوظ هو الموقوف المحفوظ هو الموقوف وليس المرفوع - 00:52:10

فاما اذن محدثا جاز ذلك لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة لا تشترط له الطهارة لا تشترط في قراءة القرآن والاذان ذكر اه لا بأس ان يؤذن وهو على غير وضوء - 00:52:27

لكن الافضل ان يكون اذانه على طهارة لكن هل نقول ان اذانه على غير وضوء مكروه؟ المؤلف يقول انه لا لا يكره. لانه لم يرد في ذلك شيء. ولا يؤذن متواضاً هذا من کلام ابی هریرة وليس من کلام النبی - 00:52:44

صلی الله علیه وسلم ونحمله على الافضلية فبعض المؤذنين يضيق عليه الوقت ويأتي ويؤذن اه ثم يذهب ويتوظأ نقول هذا لا بأس به وان كان الاولى الا يؤذن الا وهو متواضاً اما الاقامة فالمؤلف يرى انه تكره اه اقامة اه - 00:52:57

آه غير المتواضى وذلك لان الاقامة اذا اقامه غير متواضاً فانه بعد الاقامة سيدهب ويتوظأ وربما توفته آه يعني تكبيرة الاحرام وتفوته ربما الركعة الاولى يعني تفوته بعزم الصلاة - 00:53:15

فالهذا يكره ان يقيم آه على غير وضوء. اما بالنسبة للحدث الاكبر الجنوب فهل يصح اذان الجنوب او لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء القول الاول ان اذان الجنوب لا يصح ولا يعتد به - 00:53:34

وذلك لانه ذكر آه شرع للصلة اشبه القراءة والخطبة ومن المعلوم انه لا تجوز قراءة القرآن للجنوب فكذا الاذان والقول الثاني انه يصح اذان الجنوب قال الامدي وهو المنصوص عن الامام احمد - 00:53:50

وهو قول اکثر اهل العلم لانه اه احد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر هذا هذا قاله الفقهاء لما كان ان المؤذنون يؤذنون على المناير والمناير كانت خارج المسجد المنايا كانت خارج المساجد - 00:54:11

اما في وقتنا الحاضر فقد اصبح المؤذنون داخل المساجد ومن المعلوم ان الجنوب لا يجوز له المكث في المسجد وبناء على ذلك لا يصح لا يجوز ولا يصح اذان الجنوب - 00:54:31

آه لكونه ممنوعا اصلا من المكث في المسجد واضح؟ يعني بغض النظر عن الخلاف هل يصح هذا الجنوب او لا يصح؟ نقول في وقتنا الحاضر انه لا يجوز. لان الجنوب اصلا ممنوع من المكث في المسجد والمؤذنون في وقتنا الحاضر انما يؤذنون داخل المساجد - 00:54:44

فلذلك نقول لا يجوز المؤذن ان يؤذن وهو جنوب لانه ممنوع من المكث في المسجد نعم نعم اذا كان في ماله يرد يرد الخلاف يرد خلاف والاقرب انه يصح - 00:55:02

يعني اذا كان يريد ان يؤذن خارج المسجد فالاقرب انهم يصحون ولو كان جنبا لانه ليس قرآن ولانه ذكر لله عز وجل والجنوب يذكر الله تعالى انما هو ممنوع فقط من قراءة القرآن وهذا ليس قرآن وانه لا دليل يدل على انه لا يصح اذان الجنوب - 00:55:19

لكن فقط اذا كان المؤذن يؤذن داخل المسجد فنقول لا يجوز له ان يؤذن لكونه ممنوعا من المكث في المسجد. نعم نعم طيب سمعود لها نعم لا ما ياخذ عابر سبيل الماشي - 00:55:35

اما هذا سيبقى يؤذن حتى لو توپاً لانه يظهر انه يعني لا يكفي نحن رجحنا فيما سبق ان الوضوء لا يكفي للمكث في المسجد طيب قال قائما فيهما قائما فيهما يعني السنة - 00:55:58

للمؤذن ان يكون قائما. قال ابن منذر اجمعوا على ان السنة ان يؤذن قائما اجمعوا على ان السنة ان يؤذن قائما الا خلافا لابي ثور اه شد في هذه اه المسألة - 00:56:13

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اکمل الاختيارات يتخرج الا يجزئ اذان القاعد بغير عذر اذا لم ينقل عن احد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر فكونه يؤذن قاعدا لغير عذر هذا لا يصح - 00:56:29

آهاما اذا كان لعذر فلا بأس به اذا كان العذر فلا بأس به. ظاهر کلام المؤلف انه يصح حتى ولو كان بغير عذر لكن الاقرب كما قال شيخ

الاسلام ابن تيمية انه اذا اذن قاعدا لغير عذر ان اذانه لا يصح - 00:56:43

ذلك لأنهم لم يقال عن اه احد من السلف ولا احد من المسلمين في العصور اه المفضلة انه اذن قاعدا فهو يشبه الخطبة قاعدا وآه هذه يعني كرهها العلماء. ولذلك نحن نقول انه اذا اذن - 00:56:59

آه قاعدا لعذر فلا بأس اما اذا كان لغير عذر فعلى كلام المؤلف انه يكره فقط والقول الصحيح انه لا يصح قال لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته بل اقامته. لا يذكر اذان المحدث بل اقامته - 00:57:20

اه بقى اقامة المؤذن وهو قاعد هذا يحصل بعض كبار السن يقيم وهو قاعد هذا ايضا القول فيها كالقول في الاذان اذا كان العذر كأنه يكون كبيرا في السن ونحو ذلك فلا حرج في هذا. اما نقيم قاعدا بغير عذر يظهر ان هذا لا يصح - 00:57:38

نعم لكن لو كان متعلق بالاذان كبار السن يتعلق بالاذان قد لا يتيسر تغيير المؤذن نعم نعم سيأتي سيأتي الكلام عن هذا سيأتي الكلام عن هذا طيب قال ويسن الاذان اول الوقت - 00:57:58

لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال لا يؤذن الاذان قال جابر بن سمرة كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت كان لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة - 00:58:25

وهذا اخرجه ابن ماجة وهو حديث حسن كان بلال يؤذن في اول الوقت وكذلك مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون في اول الوقت ولذلك فالسنة ان يكون في اول الوقت - 00:58:40

قال والترسل فيه يعني ترتيل الاذان ترتيل الاذان وآه التمهل فيه وعدم الاسراع فيسн ذلك لكن هل يقول جمل الاذان جملة او يقرن بين التكبيرتين في جميع التكبيرات يعني هل يقول مثلا الله اكبر ويقف الله اكبر الله اكبر او يقول الله اكبر - 00:58:54

الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعني يقرب من التكبيرتين آه هذا محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من قال ان الافضل ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد يقول الله اكبر الله اكبر - 00:59:27

الله اكبر الله اكبر آه واستدلوا بحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة متفق عليه قالوا والتکبیر وان كان صورته صورة تثنية الا انه بالنسبة للاذان التکبیر في الاقامة وان كان صورته صورة تثنية الا انه بالنسبة للاذان افراد. يعني امر بلال ان يشفع الاذان ووتر الاقامة - 00:59:47

فالاقامة فيها تكبيرتان لكن قالوا هي مؤذن يشرع لها ان يقول الله اكبر نفس واحد الله اكبر فكأنها واحدة بالنسبة لاثنين طيب فتكون وترنا القول الثاني في المسألة - 01:00:14

ان الافضل ان يفرد جمل التکبیر فيقف عند قوله الله اكبر الله اكبر وهذا ما يعبر عنه بعضهم بان آه يكون الاذان معربا بان يكون الاذان آه يعني لان يكون الاذان جزما لا يكون معربا بان يكون الاذان جزما لا يكون معربا جزما الله اكبر يقف - 01:00:31

وملزمته بالسكون معربا الله اكبر الله اكبر القول الثاني اذا انه يقف على كل جملة فيكون الاذان جزما ولا يكون معربا. حكاہ ابن الانباري عن اهل اللغة وروي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئا مجزوما - 01:00:56

كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا اشاره الى جميدهم قال في الانصاف قال المجد ابن تيمية معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف لانه مع عدم - 01:01:15

ويفي على جملة يترك اعرابها القرب والله اعلم في هذه المسألة انه يقف على كل جملة وبعض العلماء قال انه يعمل الصفتين هذه تارة وهذه تارة لكن القرب هو انه يقف على كل جملة لان هذا هو المنقول كما حكاہ ابراهيم النخعي - 01:01:34

ويعني حكاہ عن اه التابعين والتابعين اخذوه من الصحابة رضي الله عنهم ونقله ايضا ذكرنا ابن الانباري نقله عن اهل اللغة ذكره ابن بطہ ايضا المنقول القرب والله اعلم انه آه يقف على كل جملة - 01:01:55

ثم ايضا من جهة المعنى الله اكبر معناها الله اكبر من كل شيء آه حتى يتحقق هذا المعنى والتأمل فيه فالاولى ان يقف عليه عندما يقول الله اكبر يعني من كل شيء - 01:02:18

فهذا اولى من ان يصل التكبير الله اكبر الله اكبر فالاقرب والله اعلم اذا انه يقف على كل جملة والله اكبر ويقف الله اكبر ويقف الله اكبر ويقف هكذا - [01:02:34](#)

هذا هو الاقرب والله اعلم والمسألة كما سمعتم فيها آه هذا الخلاف قال وان يكون على علو يعني هذا قالوا لان ذلك اه ابعد الصوت واوصل الناس لما كان الناس يؤذنون على المنابر وعلى الاسطح يعني لم تكن لما لم تكن مكبرات الصوت موجودة اما مع وجود مكبرات الصوت - [01:02:48](#)

فلا نقول ان هذا مستحب لان المقصود يحصل عن طريق مكبرات الصوت قال رافعا وجهه يعني يستحب للمؤذن ان يرفع وجهه عند الاذان يرفع وجهه الى ماذا؟ الى السماء يؤذن هكذا الله اكبر هكذا - [01:03:09](#)

يرفع وجهه الى السماء هذا ذكرها يعني هذه المسألة بعض الفقهاء ذكره نص عليه الامام احمد رحمه الله وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا يستحب كما انه يستحب آا - [01:03:31](#)

ان يتشهد عقب الوضوء وان يرفع بصره الى السماء وان كان الحديث مرور في ذلك ضعيف قال ويستحب لمن كبر في الصلاة ان يرفع رأسه قليلا لان التهليل والتکبیر اعلان بذكر الله تعالى لا يصلح الا له - [01:03:48](#)

فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد وفي الدعاء بخلاف الصلاة او والدعاء اذا مستحب فيه خفظ الطرف فيقول شيخ الاسلام اذا نظرنا الى قاعدة الشريعة نجد انه عند آا الاعلان بذكر الله عز وجل - [01:04:07](#)

آا يستحب رفع آا الرأس قليلا الى السماء لكن يعني اذا تأملنا هذه اه التي ذكرت الاحاديث الوردة فيها مقال يعني مثلا رفع البصر الى السماء بعد الوضوء حديث ضعيف لا يصح - [01:04:29](#)

ايضا رفع الصوت رفع الرأس بعد تكبيرة الاحرام ما الدليل على هذا؟ ليس هناك دليل ظاهر قول بالاستحباب الحقيقة يحتاج الى دليل ظاهر يدل على ذلك لكن هذا استحسن بعض الفقهاء - [01:04:46](#)

ولذلك لا نستطيع ان نجزم بان هذا سنة ما لم يرد دليل يدل على ذلك. لان السنة والاستحباب حكم شرعي دليل ظاهر وان كان هذا قد نص عليه الامام احمد واحمد صاحب سنة واثر - [01:05:01](#)

اذا شيخ الاسلام ابن تيمية نص عليه لكن مع ذلك يعني نطالب الدليل ما هو الدليل لهذا وهذا الذي قد ذكر كنا لا يثبت يعني ما ذكر من رفع البصر بعد الاذان بعد الوضوء لا يثبت كذلك ايضا بعد تكبيرة الاحرام ليس هناك دليل ظاهر يدل على - [01:05:15](#)

هذا ولهذا يعني فالقول بأنه يرفع رأسه يعني محل نظر قوله بأنه يستحب رفع وجهه او رفع رأسه اثناء الاذان آا محل نظر لانه يحتاج الى دليل قال جاعلا سبابتيه في اذنيه - [01:05:33](#)

جاعلا سبابتيه في اذنيه اه السبابتان اه تسمية سبابة. السبابة هي الاصبع الذي يلي الابهام. هذا هو السبابة سمي بذلك لانه الانسان يشير به عند السب ويقال لها سباحتان لان الانسان عندما يسبح الله تعالى ايضا يشير بهما - [01:05:50](#)

وقد ورد هذا وهذا سباحتان وسباحتان بعض العلماء يستحب اطلاق السباحتين يقول لان المسلم ليس من شأنه ان يسب آا لكن الامر يظهر ان فيه سعة حتى لو قلت سبابتين اشارة الى ان من الناس من يسب ليس في هذا اقرار للسب لكن من الناس من اذا سب رفع هذا آا الاصبع - [01:06:12](#)

طيب جاعلا اصبعيه في سبابتيه نعم جاعلا سبابتيه في اذنيه جاعلا سبابتيه في اذنيه لحديث ابي جحيفة ان بلا ووضع اصبعيه في اذنيه. وهذا رواه احمد الترمذى وهو حديث صحيح. وايضا ورد في حديث آا الرؤيا ان الملك حين اذن وضع اصبعيه في اذنه - [01:06:36](#)

والفائدة من ذلك من وضع الاصبعين في الاذنين انه اقوى للصوت اقوى للصوت ومن المعلوم ان الانسان اذا وضع اصبعيه في اذنيه كان صوته اعلى وايضا لكي يعرف من يراه وهو بعيد انه يؤذن - [01:06:56](#)

فإن هذه تكون كالشعار للاذان فاذا رأي الانسان قد وضع اصبعيه في اذنيه عرف من يراه انه يؤذن قال مستقبل القبلة يعني يستحب ان يكون مستقبل القبلة وهذا قد ورد في حديث عبد الله بن زيد - [01:07:14](#)

ورد في حديث عبدالله ابن زيد وثبت استقبال القبلة ايضا في حديث الملك آ يعني لانه لما رأى عبد الله بن زيد الملك رأه آ مستقبل القبلة و اه قال يلتفت يمينا بحى على الصلاة - [01:07:30](#)

هل يقال حي على الصلاة ولا حي على الصلاة؟ حي على الصلاة بفتح اه الياء نسيت الكلام عن جمل الاذان حي على الصلاة يمينا وشمالا بحى على الفلاح يرى المؤذن الالتفات يمينا بحى على الصلاة وشمالا بحى على الفلاح. وهذه احدى الصفتين اه الواردين - [01:07:49](#)

والقول الثاني في المسألة انه يلتفت يمينا آ عندما يقول حي على الصلاة آ في المرتدين جميعا وشمالا لحي على الفلاح يعني عندما يقول حي على الصلاة يلتفت يمينا آ - [01:08:11](#)

وحي على الصلاة المرة الثالثة تمينا وحي على الفلاح يلتفت آ شمالا فهاتان صفتان قد وردتا آ قال الموفق ابن قدامة يستحب للمؤذن ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه لحديث ابي جحيم - [01:08:31](#)

قالرأيت بالله يؤذن فجعلته اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه. ورجح له دقيق العيد انه يقول حي على الصلاة اه عن يمينه ثم عن شماله. ليكون لكل جهة نصيبها - [01:08:52](#)

والاظهر والله اعلم والاقرب لظاهر النص انه يقول احي على الصلاة آ مررتين عن يمينه وحي على الفلاح مررتين عن شماله. هذا هو الاقرب والله اعلم. انه يقول حي على الصلاة مررتين عن يمينه وحي على الفلاح مررتين عن - [01:09:11](#)

هذا هو الاقرب ورجحها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. لأن هذا هو ظاهر السنة اذا المسألة فيها قولان القول الاول انه يقول حي على الصلاة حي على الصلاة يلتفت على يمينه ثم يقول حي على الفلاح حي على الفلاح يلتفت عن شماله. القول الثاني في المسألة ان يقول حي على الصلاة - [01:09:29](#)

الصلاه عن يمينه ثم حي على الفلاح عن يساره ثم حي على الصلاه على يمينه ثم حي على الفلاح عن يساره ظاهر السنة هو الاول انه يلتفت يقول حي على الصلاه يعني يكون التفاتا مررتين فقط. التفت عن يمينه حي على الصلاه حي على الصلاه ثم عن شماله حي على الفلاح - [01:09:45](#)

حي على الفلاح هذا هو الاقرب في المسألة والامر فيه سعة. الامر فيه سعة. بقي ان يقال هل يشرع الالتفات؟ آ في الوقت الحاضر مع وجود مكبرات الصوت هل هذا مشروع؟ هل تبقى هذه السنة ام لا - [01:10:01](#)

نعم نعم تبقى سنة نعم ليس هو اذا نظرنا الى المقصود منها ابلاغ الناس عندما يقول حي على الصلاه يريده ابلاغ يعني منعا يمينه وعندما يقول حي على الفلاح - [01:10:21](#)

اريده ابلاغ من على شماله وهذا الابلاغ قد تتحقق مكبرات الصوت لكن مع ذلك ينبغي المحافظة على السنة قدر المستطاع ولذلك فالاقرب ان يقال انه يشرع الالتفات ولو يسيرا لكن بالقدر الذي لا يضعف الصوت - [01:10:37](#)

المقصود هو الاعلان فلو ان المؤذن التفت يسيرا حقق السنة في هذا وايضا يعني لم يضعف صوته الاقرب ان السنة تبقى وان نحافظ على السنة يعني ما امكن وبعض العلماء يقول انها غير مشروعة في الوقت الحاضر - [01:10:54](#)

لان المقصود منها الابلاغ وهو متحقق مكبرات الصوت ولان الالتفات يضعف الصوت لكن الواقع انه اذا التفت يسيرا فان هذا لا يؤثر على الصوت طبعا لا يلتفت بالكلية اذا التفت مثلا الالتفات كبير ربما انه يعني يذهب كثير من الصوم - [01:11:15](#)

لكنه يلتفت التفاتا يسيرا بقدر ما يتحقق السنة هذا هو الاقرب والله اعلم. نعم نعم السباثتين كذلك تشرح حتى موجود مكبرات الصوت لانها ايضا آ تعين على رفع الصوت مطلوب حتى في الاذان - [01:11:34](#)

حتى في الاذان الكبرى في الصوت مطلوب رفع الصوت ليبلغ يعني من من يمكن ابلاغه على علو نقول انه في الوقت الحاضر يعني لا لا يبقى مسمونا وجود مكبرات الصوت وهي تتحقق المقصود من الاذان على العلو - [01:11:58](#)

طيب قال ولا يزيل قدميه ولا يزيل قدميه اه لحديث بالله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا الا نزيل اقدامنا عن مواطنها. امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:12](#)

اذنا واقمنا الا نزيل اقدامنا عن مواضعها رواه الدارقطني في الافران. لكن هذا الحديث ضعيف ولهذا فالحكم الذي بني عليه لا يصح فالامر في هذا واسع حتى لو ازال قدميه لو حركهما لو لا ينظر مثل هذا - 01:12:32
ما لم يكن بمثابة اي فانه يدور. يقول في المثارة يدور حتى يبلغ الصوت. آ يعني جميع الناس او من امكن من الناس لما روي عن
بالال اه في ذلك - 01:12:47

كما معنى الطبراني لكن الحديث ايضاً مروي في ذلك ضعيف. ولهذا لا يثبت ايضاً هذا الحكم كده هذين الحكمين الذين ذكرهم المؤلف
لا نقول انهم آ لا نقول بهما لأن لانه بني على حديثين - 01:13:00
ضعيفين وهما آ لا يثبتان وبالتالي لا آ تبني عليهما الاحكام الشرعية ولذلك لو تحرك المؤذن فلا ينظر مثل هذا لو انه ازال قدميه او
تحرك فلا ينظر ولا نقول انه يشرع له ان يدور لانه لا دليل صحيح يدل لذلك - 01:13:15
والحديث المروي في هذا الحديث ضعيف. قال وان يقول بعد حيعلة وان يقول بعد حيعلة اذان الفجر هي على حي على هذا مصدر
مصنوع من حي على الصلاة من حي على الصلاة ومركب من عدة كلمات حي على آ الصلاة وقال حي على ومثلها لا حول ولا قوة الا
بالله تعالى ايش؟ حوصلة - 01:13:32

ومثلها الحمد لله رب العالمين حمد لله. هذى تسمى مصادر مصنوعة. هذا معنى قوله حي على اذان الفجر. قال ان يقول بعد حي على
اذان الفجر الصلاة خير من النوم - 01:13:58

اه يعني يقول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح يقول الصلاة خير من النوم لحديث ابي محدورة رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اذنت في الاول من الصبح فقل - 01:14:11
الصلاحة خير من النوم. رواه احمد وابو داود. لكن هل هذا يقال في الاذان الاول او في الاذان الثاني؟ ظاهر السنة انه في الاذان الثاني.
ظاهر السنة انه في الاذان الثاني. قال - 01:14:21

اهل العلم انهم في الاذان الاول اخذ بهذا الشيخ اللبناني كثير من طلابه قالوا بهذا القول لكنه محل نظر وظاهر ما ورد انه الاذان آآ
الثاني. لأن الاذان لانه ورد في بعض الروايات اذا اذنت الاول لصلاة الصبح - 01:14:31
فقل حي على الصلاة فقل الصلاة خير من النوم. لانه ورد في رواية حديث ابي محدورة اذا اذنت بالاول لصلاة الصبح فقل الصلاة خير
من النوم ومن المعلوم ان الاذان الاول ليس لصلاة الصبح. وانما - 01:14:49

ليوقظ النائم ويرجع القائم ويوقف القائم فالصواب اذا ان الصلاة خير من النوم انما تقال في الاذان الثاني وليس في
الاذان آآ الاول طيب قال ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد ما لم يشق - 01:15:02
لان المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان منهم من يتولى الاذان يتولى الاقامة فبلال كان يؤذن ويقيم وكذلك ابو محدورة
كان يؤذن ويقيم وابناء ام مكتوم كان يؤذن ويقيم فكان هذا هو الذي عليه عمل المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما
يتولى الاذان هو الذي يتولى - 01:15:24

قامت فتيسر لكن ان وجد سبب اه فلا حرج كان مثلاً يعرض المؤذن عارض فيقييم غيره فلا بأس بذلك. قال ومن جمع او قضى فوائد
اذن الاولى وقام للكل. اذا جمع بين الصالحين فيؤذن الاولى ويقيم آآ الاولى والثانية - 01:15:44
ثانية وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة وفي مزدلفة. في عرفة اذن اذاناً واحداً واقام للظهر والعصر وفي مزدلفة.
الصحيح انه اذن اذاناً واحدة كما في حديث جابر في صحيح مسلم واقام للمغرب والعشاء - 01:16:04
ولهذا قال المؤلف اذن الاولى وقام للكل وقوله اوقفى فوائد يعني اذا اراد ان يقضي فوائد فانه يؤذن الاولى ويقيم للبقية. حديث
ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الخندق ان المشركين - 01:16:20

شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات فتم امر بلا فاذن ثم اقام الظهر ثم اقام العصر ثم اقام المغرب ثم اقام
العشاء. رواه النسائي والترمذى لكنه حديث ضعيف لكنه - 01:16:34
حديث ضعيف لكن آآ الفوائد هذه التي يصلحها الانسان لا يخلو اما ان تكون في الحظر او تكون في آآ غير الحظر فان كانت في

الحظر فان اذان المسجد ولا يشرع للانسان ان يؤذن الفائنة ولا للفوائد - [01:16:49](#)

اذا كنت مثلا فاتتك الصلاة لا يصح ان تؤذن وانما تكتفي بالاقامة لان لان الاذان فرض كفاية وقد قام به من يكفي واذن المؤذن للمسجد فلا يشرع لك ان تؤذن - [01:17:07](#)

ولكن تقيم اما اذا كنت في غير الحظر كان تكون في البر مثلا او تكون في السفر في شرع اذان واحد واقامة لكل صلاة اه يشرع اذان واحد واقامة كل صلاة قياسا على اه الصلوات المجموعة. فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المجموعة انه يكتفي باذان واحد - [01:17:18](#)

قام لكل صلاة. اه الصفات الواردة في الاذان وفي الاقامة اه اذان ورد على عدة صفات من اشهرها اذان بلال رضي الله عنه الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة جملة. وكذلك اذان ابي محدورة وكذلك اذان ابي محدورة - [01:17:38](#)

وقد اختلف العلماء في جمل الاذان القول على اقوال القول الاول اه ان جمل الاذان خمس عشرة جملة وهذا هو مذهب الحنفية واه الحنابلة ان الاذان خمس عشرة جملة وهو الاذان يؤذن به الناس الان - [01:18:05](#)

يعني هنا في المملكة التكبير اربعاء والشهادتان اربعاء والحيعلتان اربعاء والتکبیر في اخره مرتين التکبیر اربعاء والشهادتان اربعاء كم اصبحت ثمانية والحياليتان اربع انت عشرة والتکبیر مررتين اربع عشرة ويختتم بلا الله الا الله خمس عشرة جملة - [01:18:28](#)

هذا هو اذان بلال وهو مذهب الحنفية والحنابلة والقول الثاني مذهب المالكية ان التکبیر امان المشروع في الاذان يكون على صفة اذان ابي محدورة على صفة اذان ابي محدورة وهو سبع عشرة جملة - [01:18:55](#)

التكبیر مررتين في اوله و الترجیع بعد ذلك بالشهادتين معنى الترجیع ان يقول الشهادتين سرا في نفسه ثم يقولها جهرا كما في حديث ابي محدورة في صحيح مسلم لكن جاء في صفة اذان ابي محدورة في السنن تربيع التکبیر - [01:19:15](#)

تربيع التکبیر مع الترجیع قال ابن القیم قال في زاد المعاد لم يصح الاقتصار على مررتين وصح التربيع صحيحا صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر وابي محدورة فالرواية في صحيح مسلم ان التکبیر مررتين - [01:19:37](#)

لكن في السنن اربعاء ابن القیم رجح رواية السنن على رواية مسلم. جاء في بعض نسخ صحيح مسلم ان التکبیرة اربعة جاء في بعض النسخ ان التکبیرة الرابعة فالراجح من حيث الرواية هو ان التکبیر اربعاء - [01:19:58](#)

ان التکبیر اربعاء طيب مع الترجیع اه عند الشافعیة جمل اذان تسع عشرة جملة بالتكبیر اربعاء في اوله مع الترجیع في صفة اذان ابي محدورة طيب آما الفرق بين قول الثاني والثالث - [01:20:13](#)

القول الثاني تکبیر کم مرة؟ مررتين. المذهب المالکی. المذهب الشافعیة التکبیر اربعة طیب معنى الترجیع انه يقول اشهد ان لا الله الا الله في نفسه ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله في نفسه ثم يرفع صوته - [01:20:40](#)

واشهد ان محمداما رسول الله ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان محمداما رسول الله ثم يرفع صوته فعنده المالکیة والشافعی انه يرجع معنى ذلك انه سيكرر الفاظ الشهادتين يكرر الفاظ الشهادتين - [01:20:56](#)

لكن اختلف المالکیة والشافعیة في التکبیر في اوله. مالک يقولون التکبیر في اول مررتين والشافعی يقولون اربعة والراجح من حيث الرواية انها اربع. وان كان في صحيح مسلم مررتين لكن قلنا في بعض نسخ صحيح مسلم اربعاء. وكما نقلنا عن ابن القیم ان الصحيح انها اربعة تکبیرات - [01:21:12](#)

اربع تکبیرات اذا عندنا صفتان اذان بلال واذان ابي محدورة عقولنا ان المذهب الشافعی ارجح والرواية بكونه اربعاء في اوله ارجع طیب عندنا الان صفتان اي الاقوال ارجح بعض العلماء رجح القول الاول وقال ان اذان بلال هو الذي استقر عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - [01:21:32](#)

وهذا يعني هو مذهب الحنابلة وكذلك الحنفیة اه القول الثاني اه ان الافضل هو اذان ابي محدورة وهذا اقوله مذهب المالکیة والشافعی على خلاف بينهم التکبیر. القول الثالث اختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله ان الافضل ان يؤذن بهذا التارة وان يؤذن بهذا التارة. وهذا هو القول الراجح - [01:21:55](#)

ان يؤذن بهذا التارة وان يؤذن بهذا تارة اه وذلك لان الاذانين كلها ثابت في السنة وهذا يعني كان يؤذن بالاذان الاول بلال وبدأ الاذان الثاني ابو محظورة وكلها كل منها علمه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:18](#)

لكن في المساجد العامة ينبغي الا يعني يشوش الانسان على العامة بهذا ويكتفي بالاذان المشهور عند الناس وايضا بالنسبة للإقامة لان الاقامة ربما يكون الامر فيها اوضح لان الترجيح قد لا يكون ظاهرا لكن الاقامة يكون ربما يكون الاختلاف فيها اظهر - [01:22:40](#)
لكن لو كنت مثلا في البرية او في السفر فينبغي ان تأتي باذان ابي محظورة من باب احياء السنة من باب احياء السنة آآ نريد ان نعيد مرة اخرى صفة اذانا اما اذان بلال معروفة. لكن صفة اذان المحظورة من يعيده لنا مرة اخرى. على رأي الشافعي احنا قلنا رواية التربيع هي - [01:22:57](#)

راجح وان كانت في صحيح مسلم لكن هي الراجحة وفي بعض من شيخ مسلم انها اربع. نعم نعم نعم نعم يعني وكصفة اذان بلال الا انه يزيد ماذا؟ الترجيع. يزيد الترجيع. الترجيع معناه يقول اشهد ان لا اله الا الله في نفسه ثم يرفع صوته. ثم اقول اشهد ان لا اله الا الله ثم يرفع صوته - [01:23:16](#)

ثم اقول بنفسي اشهد ان مخددا رسول الله ثم يرفع بها صوته محمد رسول الله ثم يرفع به صوته هذا معناه الترجيع فالسنة ان يأتي بهذا احيانا يعني لا لا تترك هذه السنة ولا تهمل لانها اذا تركت فانها تخفي على على كثير من الناس - [01:23:45](#)
ولهذا فالاقرب والله اعلم انه يأتي بهذا تارة وبهذا طيب اه بالنسبة للإقامة بالنسبة للإقامة اه الاقامة ايضا وردت على عدة صفات والخلاف في الاقامة الحقيقة ربما يكون اشكال من خلاف الاذان - [01:23:59](#)

آآ الصفة الاولى احدى عشرة جملة وهي اقامة بلال احدى عشرة جملة وهي الاقامة المعروفة الان مشهورة عند الناس وهذا هو مذهب آآ الحنابلة والشافعية القول الثاني انها سبع عشرة جملة - [01:24:25](#)

وكذاذن بلال مع زيادة قد قامت الصلاة مع زيادة قد قام الصلاة وهذا هذه اقامة ابي محذورة انها كصفة اذان بلال مع زيادة قد قامت الصلاة مرتبين كم كم آآ اذان بلال؟ كم جملة - [01:24:48](#)

خمس عشرة جملة اضف لها قد قامت الصلاة مرتبين كم يصبح؟ سبع عشرة جملة. هذه اقامة ابي محظورة هذه قامت اي محذورة وهذا هو مذهب الحنفية. ولذلك عندما ترى الحنفية يقيمون الصلاة تجدهم يقومون بها - [01:25:12](#)

تجد بعض الاخوة اللي يعني عندهم مذهب الحنفية شائعا يقيمون الصلاة بهذا يقيم كانه يؤذن بهذه قامة ابي محذورة اه القول الثالث انها تسع جمل آآ تكون جملة جملة الا قد قامت الصلاة - [01:25:26](#)

بتكون الله اكبر اه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان مخددا رسول الله حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله - [01:25:48](#)

تسعة جمل آآ جملة جملة الا قد قامت الصلاة مرتبين وذلك لحديث انس امر بلال هذا هو مذهب المالكية حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة ان يشفع الاذان - [01:26:00](#)

ويؤثر الاقامة اه اخترق اقامة بلال الشافعي واحد لمداومة بلال عليه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم اما اه اقامة المحظورة فاختارها اه ابو حنيفة آآ الامام مالك روی عنه تسعة جمل وروی عنه عشر جمل. فروی عنه انه يجعلها جملة جملة ويزيد قد قامت الصلاة - [01:26:16](#)

مرتبين يزيد اقامة الصلاة مرتبين اه مع تثنية التكبير على قول عبد المالكية لكن الاظهر والله اعلم انها آآ اما اقامة بلال او اقامة ابي محذورة اما القول الثالث فقول ضعيف - [01:26:43](#)

لان قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة المقصود في الجملة. المقصود في الجملة. ولهذا فالصحيح انه آآ يشرع اما الاقامة باقامة بلال وتارة يأتى بهذه تارة وبهذه تارة - [01:27:02](#)

فتارة المقيم باقامة بلال وتارة يقيم باقامة محظورة لكن نبه ايضا ان نقولها قبل قليل ان في المساجد العامة لا ينبغي للانسان ان يخالف ما اعتاده الناس لان لا يحدث - [01:27:21](#)

فتنة في هذا لكن لو ان مثلا طلاب علم او مثلا او شباب خرجوا للبرية او في سفر فيستحب يعني ان يقيم المقيم باقامة ابي محذورة من باب احياء السنة - 01:27:31

فيكون اذا الراجح في الاقامة صفتان كما قلنا الراجح في في الاذان صفتان اذان بلال واذان ان يحذورك كذلك الراجح في الاقامة صفتان اقامة بلال وهي الاقامة المشهورة اقامته بمحظورة من يعيدها لنا مرة اخرى - 01:27:45

نعم اذان بلال اذان بلال بزيادة قد قامت الصلاة مرتين حتى تحفظها وتطلبها. الاقامة تبغي محظورة. هي اذان بلال اذان ليس اقامة اذان بلال مع بزيادة قد قامت الصلاة مرتين - 01:27:59

والافضل انك تقيم تارة باقامة بلال وتارة باقامة ابي محذورة يعني هذا فقط ارادنا استدراكه عن المؤذن لانه لم يذكره. ثم بين المؤلف بعد ذلك ما الذي يشرع لمن سمع المؤذن؟ قال وسن لمن يسمع المؤذن او المقيم ان - 01:28:16

يقول مثله اما بالنسبة للاذان فقد ورد ذلك في عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابن عمر اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه - 01:28:30

بعشرة ثم سلوا الله لي الوسيلة فامرنا النبي عليه الصلاة والسلام متابعة اه المؤذن قال الا في الحجولة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله.

لقوله عليه الصلاة والسلام ثم اه اذا قال حي على الصلاة فقل لا حول - 01:28:44

ثم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى قوله فاذا قال حي على الصلاة اه حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله - 01:29:02

الى ان قال ثم قال لا الله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة. فاذا عند قول المؤذن حي على الصلحية الفلاح فالمشروع ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله - 01:29:12

فاذا يسن لمن سمع الاذان ان يقول مثله. آ اذا قرأ الصلاة خير من النوم ماذا يقول الصلاة خير من النوم اه وقد جاء في حديث ابن عمران رجلة النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا. فقال قل مثل ما يقول ثم سل تعطى - 01:29:22
وهذا دليل على ان الاذان ان الدعاء عقب الاذان انه حري بالاجابة انه حري بالاجابة آ قال او المقيم ظاهر كلام مؤلف انه يشرع ايضا ان يجيئ المقيم فيقول مثله - 01:29:43

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء تلف فيها العلماء هل يشرع ان يجيئ آ المقيم كما يجيئ المؤذن او ان ذلك يختص بالاذان من اهل العلم من قال انه آ يجيئ آ - 01:30:03

المؤذن يجيئ المقيم كما يجيئ المؤذن. واستدلوا لذلك بحديث ابي امامه رضي الله عنه ان بلا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامه لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح ولا يثبت - 01:30:22
واستدلوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة قالوا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة اذانا وقد قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فقالوا في شرع ان يجيئ المؤذن فيقول ان يجيئ المقيم فيقول مثل ما يقول. هذا هو مشهور مذهب الحنابلة وهو الذي نص عليه المؤلف. والقول الثاني انه لا تشرع - 01:30:39

اجابة المقيم وانما ذلك خاص بالمؤذن وهذا القول هو الاقرب والله اعلم ان ذلك خاص بالمؤذن. وذلك لأن اجاية المؤذن وردت في في بعض الروايات في صحيح مسلم آ على صفة مفصلة فقال اذا قال احدكم الله اكبر ثم ذكر صفة الاذان - 01:31:02
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال فاذا قال اشهد ان لا الله الا الله قال اشهد ان لا الله الا الله ثم ذكر صفة الاذان ثم قال - 01:31:27

ثم قال لا الله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة فهذه الرواية تفسر المقصود متابعة المتابعة وانها خاصة بالمؤذن وليس بالمقيم. ثم ايضا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع المقيم - 01:31:37

ولو كان الصحابة يتبعون المقيم لاشتهر ذلك ونقل ولم ينقل في شيء من الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع المقيم والصحابة قد نقلوا كل شيء حتى انهم نقلوا اضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام في الصلاة - 01:31:52

فلو كان يتبع المقيم وهم يرونها خمس مرات في اليوم والليلة لنقل ذلك فلما لم ينفذ ذلك دل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعله ولو كان الصحابة يفعلون لنقل ذلك أيضاً وانته - 01:32:05

الاقرب والله اعلم ان المتتابعة خاصة بالاذان ولا تشمل الاقامة. هذا هو الاقرب فيكون الصواب وخلاف ما ذهب اليه المؤلف. قال وفي التثويب وفي التثويب اه صدقت وبررت يعني ما المقصود بقوله وفي التثويب؟ يعني اذا قال - 01:32:17

الصلاوة خير من النوم. يعني يقول صدقت وبررت هذه الجملة اه صدقت وبررت اه قال بعض العلماء انه لا اصل لها والحديث المروي في ذلك هو حديث اقامها الله وادامها حديث ضعيف. لكن جاء الزيادة في بعض الكتب ويقول عند قوله الصلاة - 01:32:40 انه صدقت وبررت هذه اصلاً لا اصل لها هذه الزيادة. يعني فضلاً عن كونها ضعيفة هي لا اصل لها. ولذلك فان هذه لا يشرع ان تقال لا يشرع ان يقال - 01:33:05

بعد التثويب صدقت وبررت قال وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ايضاً هذا لا يشرع لانه مبني على حديث ضعيف. قد ذكرنا حديث ابي امامه وقلنا ان الحديث آآ هو رواه ابو داود - 01:33:15

لكنه حديث ضعيف لا يصح ولا يثبت. فيكون الصواب انه لا يشرع قول صدقت وبررت عند التثويب ولا يشرع قول اقامها الله وادامها عند قد الصلاة لأن الحديث المروي في ذلك ضعيف ولا تبني الاحكام على احاديث ضعيفة - 01:33:27

قال ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد ورد في حديث صحيح مسلم ثم صلوا على فبشر عقب الفراج من الاذان ان يقول اللهم صلي على عبدك ورسولك محمد. ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة. فإذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان سنة. لكن تكون سراً لا تكون برفع صوت - 01:33:43

وما يفعل في بعض البلدان اذا قال لا الله الا الله المؤذن قال وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا من البدع. اذا قال ذلك بصوت مرتفع هذا من البدع لانه الحق - 01:34:03

الاذان ما ليس من جمله لكن المقصود ان الانسان يقولها سراً سواء كان مؤذن او كان آآ ساماً للاذان. ثم بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يأتي ورد وهو قول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة اتي محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. اللهم - 01:34:13

ورب هذه الدعوة المقصود بها الاذان لانها دعوة والصلاحة القائمة يعني التي ستقام ات محمد الوسيلة آآ وهي درجة في الجنة لا تكون عبد الله لنبينا صلى الله عليه وسلم والفضيلة وهي المنقبة العالية الرفيعة التي لا يشارك فيها احد هو سيد البشر وسيد ولد ادم وابعثه مقاماً - 01:34:33

الذي وعدته والمقام محمود ما هو؟ الشفاعة العظمى. آآ جاء في بعض الروايات انك لا تخلف الميعاد. انك لا تخلف الميعاد وهذه الزيادة هذه الزيادة انك لا تخلف الميعاد. آآ - 01:34:53

قد جاءت عند البيهقي وعند ابن خزيمة طبعاً الحديث اللهم رب هذه الدعوة التامة من قال حين يسمع نداء الله رب الدعوة التامة والصلاحة القائمة تحمه والفضيلة وابعث اللهم محمود الذي وعدته اه - 01:35:11

من قالها حلت له شفاعتي يوم القيمة هذا في الصحيح. لكن زيادة هذه عند البيهقي وابن خزيمة. بعض العلماء حسن اسنادها ومنهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله - 01:35:25

ولكن اكثر المحدثين على أنها لا تثبت وانها شاذة وان هذه الزيادة شاذة لانها لم ترد في جميع طرق الحديث لم ترد في جميع طرق الحديث. فهي اه شاذة ولا ترد ولا تثبت - 01:35:37

ولذلك في الصحيح أنها لا يشرع ان تقال لانه عند المحدثين غير محفوظة وغير ثابتة. خذوها قاعدة زيادات على الصحيحين يعني في الغالب في الغالب أنها ضعيفة لانها لو كانت صحيحة لا اه رواها اه الشیخان - 01:35:56

اه جاء عند ابن السنى والدرجة الرفيعة والدرجة الرفيعة وهي مدرجة من بعض النساخ. وقد صرخ الحافظ بن حجر ثم السخاوي أنها لم ترد في شيء من طرق الحديث اصلاً والدرجة الرفيعة هي مدرجة من بعض النساخ - 01:36:12

فإذا يقتصر على الله رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته هذا هو المشروع في هذا آآ

ثم بعد ذلك يدعو لقوله فسل تعطى قل مثلما يقول ثم سل تعطى والدعاء هنا حري بالاجابة وقوله عند الاقامة - 01:36:28

هذا بناء على القول بأنه يشرع متابعة المقيم ونحن نقول الصواب انه آآ لا يشرع الصواب انه لا يشرع قال اخر مسألة معنا ويحرم بعد

الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية الرجوع. والدليل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:36:48

انه كان جالسا فاذن المؤذن ثم ابصر رجلا خرج من المسجد فاتبعه ابو هريرة بصره وقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه

وسلم فقوله ان هذا فقد عصى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم الخروج بعد الاذان - 01:37:05

ولكن يستثنى من ذلك ما اذا كان بعذر فانه آآ اذا كان معذورا فلا حرج عليه في هذا او خرج بنية الرجوع طيب آآ فليس عليه حرج.

لكن اذا خرج - 01:37:23

يريد ان يصلى في المسجد الاخر بل في هذا بأس كأن يكون اماما او مؤذنا او ليس اماما ولا مؤذنا وانما اراد ان يصلى في مسجد اخر

اقرب مثلا لبيته - 01:37:38

هل يأثم بهذا ام لا فقلنا الاصل انه يحرم الرجوع الا العذر او نية الرجوع لكن يعني اذا اذن المؤذن مثلا حضر الانسان

درسا او محاضرة او فاذن المؤذن - 01:37:50

وهو في المسجد ثم خرج يريد ان يصلى في مسجد اخر نعم نعم الظاهر انه لا بأس بهذا لأن المقصود من يخرج من المسجد فتفوته

الجماعة مقصود الحديث من خرج - 01:38:03

ولم يصلى في جماعة ولذلك يعني قالوا بنية الرجوع يستثنى بهذا يعني لا بأس هذا في الحقيقة رجع وصلى مع الجماعة فإذا خرج

يريد ان يصلى في مسجد اخر لا يشمل هذا الحديث ولا يشمله النهي - 01:38:19

انما النهي خاص بمن خرج وفاتته الجماعة فهذا هو الذي يشمله النهي. اما من خرج يريد ان يصلى في مسجد اخر فالظاهر والله اعلم

انه لا يشمل هذا النهي لانه يعني لم تفته جماعة. ولا مقصود الشارع - 01:38:33

من النهي عن الخروج حتى لا تفوته صلاة الجماعة. فإذا تحقق هذا المقصود لم يبقى هذا منها عنه. آآ يعني نعتذر عن الاطالة ان اردنا

ان نكمل الاذان وكما ترون وسائل الاذان كثيرة وطويلة ومتشعبه لكن اردنا ان نستوفي يعني هذا الموضوع ونسأل الله عز وجل

للجميع التوفيق - 01:38:48